منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الثالث

الطويلة التي تستمر سنين ايضاً.

(مسألة ٩٢) : يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهية، بل الاحوط تركه ، إلاّ اذا خيف عليها الضلال فيحرم، و يجوز العكس ، إلاّ إذا خيف الضلال، و يكره تزويج الفاسق . و تتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ٩٣) : نكاح الشغار باطل على الاحوط ، و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ٩٤) : يجوز تزويج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس.

(مسألة ٩٥) : لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة الرجعيّة ، و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل

الفصل الرابع: في عقد المتعة

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة:

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، و القبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر ، كما يشترط فيه أيضاً ذكر أجل معين كشهر أو شهرين او سنة او اقل أو أكثر، و قد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فترة زمنية محددة لا تقل عن العمر الطبيعي للزوجين؟

و الجواب: الظاهر انه لا مانع منه، و هل يترتب عليه حينئذٍ احكام عقد الدوام او انه متعة ، و تترب عليه احكامها ؟

و الجواب: انه متعة ، و لا تترتب عليه احكام الدوام، على اساس انهما مختلفان ثبوتاً بالاطلاق و التقييد في مقام الانشاء ، فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

(مسألة ٩٦) : لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتبر زوجية المرأة بدونه انعقد دائماً، على اساس ان الزوجيّة في عقد التمتع حصة خاصة منها و هي الزوجيّة في فترة زمنية محدّدة، فاذا نسي العاقد إنشاء تلك الحصة من الزوجيّة و انشاء الزوجية المطلقة كان العقد دائمياً، و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعدة، و بكلمة ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم، فان المعتبر فيه قصد طبيعي الزوجية و عدم قصد تخصّصها بخصوصية خاصة ، كسنة أو شهر او اسبوع او غير ذلك، و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصيّة عامداً و ملتفتاً أو ناسياً و غافلاً ، لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد، لانه امر عدمي ، على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

(مسألة ٩٧) : لا يصح عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار ، و الامة على الحرة من دون إذنها ، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة ، و الاولى ترك المتعة بالزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا ، فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ٩٨) : لا تنحصر المتعة في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء ، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ، و لا حدّ للمهر قلة و كثرة، و يجوز

أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقّاً قابلاً للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ، ثبت نصف المهر على الاظهر، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول.

(مسألة ٩٩) : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنّها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا ايّام المحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، ولو لم تحضر في بعض المدّة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٠) : لو ظهر بطلان العقد امّا بأن تبين ان لها زوجاً او أنها كانت اخت زوجته أو امّها من الرضاع ، فلا مهر لها قبل الدخول، و اما بعد الدخول ، فان كانت المرأة جاهلة بالحال، فهل لها مهر المسمّى او المثل أو اقل الامرين؟

والجواب: الظاهر هو الثاني ، على اساس ان العقد كان فاسداً . و الوطي في فترة قبل ظهور الحال كان وطء شبهة، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطي في هذه الفترة اليها، و امّا إذا كانت عالمة بالحال فلا مهر ، لانّها بغي و لا مهر للبغي.

(مسألة ١٠١) : يلحق الولد بزوج المتمتّع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الانزال في فم الفرج، و ليس للزوج حينئذٍ نفي الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرّ به

سابقاً، وكذا الحكم في الامة ، على اساس انّه لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها، كما لا يلاعن الحرّ الامة و لا الذّمية.

(مسألة ١٠٢) : لو أبرأها المدّة على ان لا تتزوّج فلاناً، صحّ الابراء و صحّ الشرط، فيجب عليها الوفاء به ، لكنّها لو تزوّجت منه ولو عصياناً ، صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٠٣) : لو صالحها على ان يبرئها المدّة وان لا تتزوج بفلان صح الصلح ، و وجب عليه الابراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فان تعذّر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان ، لكنّها إن تزوّجت به صحّ التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان إمتنعت اجبرها الحاكم، فان تعذّر اجبارها زوجها الحاكم منه. ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدّة بنحو شرط النتيجة ، صحت المصالحة، ولو أبرأها معلّقاً على شيء ، مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقا ، بطل الابراء.

(مسألة ١٠٤) : تعتدّ الحائل بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين و لا يكفي حيضة واحدة ، و لا حيضة و دخول في الحيضة الثانية و الوصول الى نصفها، فان كانت في سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً، و في الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة، و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الاحوط.

(مسألة ١٠٥) : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل، على اساس انه ان جدد العقد فعلاً ، فهو تحصيل الحاصل، و إن جدّده معلّقاً على انقضاء الأجل ، فهو تعليق.

(مسألة ١٠٦) : اذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع ، لم يبعد تقديم قول مدّعي الدوام بيمينه إن لم تكن بيّنة على الانقطاع.

(مسألة ١٠٧) : هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد ، فيتزوّجها متعة شهراً معيناً متأخراً عن العقد بشهر مثلا ؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و ان كان الاحتياط في محلّه.

(مسألة ١٠٨) : يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، ولكنّها إذا أسقطت الشرط ، جاز له ذلك.

(مسألة ١٠٩) : يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدّة قليلة ، لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و انّما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١١٠) : العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها ، هل يصحّ؟

و الجواب: ان الصحة غير بعيدة، و ان كان الاحتياط بترك المتعة له في محله.

(مسألة ١١١) : يجوز لولي الصغير إبراء المدّة اذا كانت فيه مصلحة للصبيّ.

(مسألة ١١٢) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها ، إلّا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١١٣) : لا طلاق و لا لعان في المتعة ، و لا توارث بينهما ، إلّا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.